وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم اقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في علوم الاقتصاد

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان

أهمية الرقابة المصرفية في العمل المصرفي

من اعداد الطالبين:

* خنتاش توفيق
* مشيبيح نور الدين

تحت اشراف الأستاذ:

أ/ علي دحمان

لجنة المناقشة

رئيسا	**د . زدون جمال**	**أستاذ محاظر أ**	**جامعة عين تموشنت**
مشرفا	**د . علي دحمان**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة عين تموشنت**
ممتحنا	**أ . لخضار سليم**	**أستاذ محاظر أ**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الدراسية: 2021-2022

الاهداء:

نهدي هذا العمل المتواضع الى كل من حصد الاشواك ليمهد لنا درب العلم ونخص بالذكر الوالدين اطال الله عمرهما والى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة الاخوة والاخوات ولكل أصدقاء المشوار الدراسي

والى كل من وسعتهم الذاكرة ولم تسعهم المذكرة نهدي هذا العمل إليهم

توفيق –نور الدين

التشكر:

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولا يسعنا في هذا المقام الا ان نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ المؤطر **"علي دحمان"** الذي تكرم بقبول هذا التأطير رغم مشاغله واعماله الذي لم تمنعه من متابعة هذا العمل كما نتقدم بالشكر الى كل من رفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع ومد يد العون لإعداد هذه المذكرة

مع فائق الاحترام والتقدير

توفيق - نور الدين

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	-
التشكر	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول	-
فهرس الاشكال	-
المقدمة العامة	ب-ج-د
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي العام للرقابة المصرفية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الرقابية المصرفية	3
1- تعريف الرقابة المصرفية واهميتها	3
2- اهداف الرقابة المصرفية	4
3- أنواع الرقابة المصرفية	5
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لرقابة المصرفية ومتطلبات تفعيلها	7
1- المبادئ الأساسية لرقابة الفعالة	7
2- متطلبات واسس الرقابة المصرفية الفعالة	10
3- عمليات الرقابة المصرفية	11
المبحث الثالث: أنظمة وأساليب الرقابة المصرفية	12
1- أنظمة الرقابة المصرفية	12
2- أساليب الرقابة المصرفية	12
3- أسباب فشل الرقابة المصرفية	16
خلاصة الفصل	17
الفصل الثاني: الإطار النظري لتنمية الموارد البشرية	
تمهيد	19

المبحث الأول: اتفاقية بازل1	**20**
1- اتفاقية بازل 1	**20**
2- مقررات لجنة بازل1	**20**
3- تعديلات بازل 1	**23**
المبحث الثاني: اتفاقية بازل2	**24**
1- مقررات لجنة بازل 2	**24**
2- أوجه التشابه والاختلاف بين بازل 1 و2	**25**
3- أسباب فشل اتفاقية بازل2	**26**
المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3	**27**
1- مقررات لجنة بازل3	**27**
2- اتفاقية بازل3 ودورها في تعزيز الاستقرار المصرفي	**29**
3- المقارنة بين اتفاقية بازل 2 و 3	**30**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: الجهاز المصرفي قبل الإصلاحات	**34**
1- نشأة الجهاز المصرفي	**34**
2- مهام الجهاز المصرفي	**37**
3- هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري	**37**
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10	**40**
1- مضمون الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض	**40**
2- اهداف قانون النقد والقرض 90-10	**41**
3- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10	**41**
المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل	**42**
1- قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع مقررات لجنة بازل2	**44**
2- مدى التزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل 2	**44**

3- أنواع الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر	45
خلاصة الفصل	46
الخاتمة العامة	49
قائمة المراجع والمصادر	52

فهرس الجداول والاشكال

1- فهرس الجداول:

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	الموجودات داخل ميزانية البنك واوزانها حسب مقررات بازل1	21
02	اوزان مخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك	22
03	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3	27
04	مراحل تطور النظام الجديد	29
05	أوجه الاختلاف بين متطلبات رأس مال حسب بازل 2 وبازل 3	30

2- فهرس الاشكال:

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	يوضح اهداف الرقابة المصرفية	5
02	يوضح أنواع الرقابة المصرفية	6
03	الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2	25

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تمهيد:

تعد الرقابة المصرفية جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية، فمعايير قياس النجاح أي نظام مصرفي تتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، فهي تهدف الى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد طرفا من العمل المصرفي هذا من جهة ومن جهة أخرى تهدف الى حماية المستثمرين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك حيث انها تمثل حجر الزاوية الذي تقوم عليه صلابة وسلامة مختلف الأنظمة المصرفية

كل نظام مصرفي يسعى الى تنفيذ سياسة نقدية وائتمانية في بلد ما يساهم في تقوية اقتصادها من خلال وضع أسس يعمل على احترامها، ولتحقيق هذا يجب اصدار قوانين مصرفية تكميلية بأنظمة وتعليمات حتى ان استدعى الامر ذلك وضع احكام تنص على صياغة اطار خاص بالرقابة المصرفية

1- الإشكالية:

لت تعد الرقابة في السنوات الأخيرة بصفة خاصة قاصرة على أداء دورها لمالي الذي يتمثل في كونها مجرد أداة للتحقق من سلامة التصرفات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية بل تعدى ذلك الى تدخل الأجهزة الحكومية المختلفة للتأكد من مدى شرعية هذه التصرفات ومطابقتها للقوانين واللوائح لمنظمة لها للكشف عن اية مخالفات مالية، وعلى ضوء هذا يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ـ ما مدى أهمية الرقابة المصرفية في العمل المصرفي؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

ـ ما الدور الذي تلعبه لجنة بازل ومقرراتها؟

ـ ما مدى تطبيق الجزائر للمعايير الدولية للجنة بازل؟

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز قيمة الرقابة المصرفية على البنوك من خلال:

ـــ الكشف المبكر على جرائم تبييض الأموال في مراحله الأولى

ـــ اذا كانت الرقابة فعالة وناجحة فانها تؤدي الى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي وكذا ضمان كفاءة ابعاد هذا الجهاز عن خطر الإفلاس البنوك

ـــ انها تزكي القطاع الحيوي الذي تقوم به البنوك

ـــ انها ترتبط ارتباط وثيقا بوظيفة التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة

3- اهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول الى جملة من الأهداف نذكر منها:

ـ دراسة واقع الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري

ـ محاولة معرفة نظام الرقابة واساليبه

ـ إمكانية توضيح معالم ومحددات نظام الرقابة المصرفية على البنوك وتحقيق استقرارها

ـ محاولة معرفة دور الرقابة في تفعيل أداء البنوك وضمان سلامتها

4- أسباب اختيار الموضوع:

من ابرز الأسباب التي قادتنا الى دراسة هذا الموضوع الازمات والانهيارات التي مست البنوك من خلال التجاوزات، خاصة فيما يتعلق بقضية بنك آل خليفة الذي سحب منه الاعتماد نتيجة تميز وضعه بالعجز الملفق بتصاريح مزورة بسبب تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج ومخالفة تنظيم احكامها من والى الخارج وتعيين مصفي له كون ان وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية التزاماته اتجاه الغير، وعدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي اللازم لبنكهم

5- المنهج المتبع:

لدارسة الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في معالجة المعلومات النظرية في الفصل الأول والفصل الثاني

وقد تم استعمال هذين المنهجين لدراسة الرقابة المصرفية في الجانب النظري الذي من خلاله وصفنا الظاهرة وجمعنا القواعد والمعطيات المتعلقة بموضوع البحث

6- هيكل الدراسة:

سنعتمد على طة متكونة من فصلين تسبقهما مقدمة ومبحث تمهيدي وتعقبها خاتمة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

سنتطرق في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي العام للرقابة المصرفية

اما الفصل الثاني فسنتطرق الى لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك من خلال تطورها عبر المراحل 3

اما الفصل الثالث فسندرس تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية وكيف اعتمدت الجزائر او كيف تكيفت مع معطيات لجنة بازل

7- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، وسيلة حلايلي وليديا مغراني، مذكرة ماستر في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013

ويدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 77 صفحة حول أساس تحديد الاطار القانوني لنظام الرقابة للمنظومة المصرفية الجزائرية، ومن هذا المنطلق نجد الطالب قد قسم موضوعه الى فصلين: حيث ابرز في الفصل الأول احكام النشاط الراقبي على البنوك والمؤسسات المالية، فتطرق الى مفهوم الرقابة المصرفية ومن ثم دراسة مختلف المخاطر المحيطة بالمهنة المصرفية، اما الفصل الثاني فتناول فيه اليات الراقبة المصرفية في الجزائر حيث عالج فيها اللجنة المصرفية باعتبارها الية جديدة لتفعيل الرقابة المصرفية، وأخيرا عالج الاليات الأخرى لها دور في الجزائر

ويمكن وجه الاختلاف بين تلك الدراسة ودراستنا في ان هذه الدراسة تهدف الى الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي ويكون ذلك حول معايير دولية مضبوطة اما دراستنا فتدور حول الرقابة المصرفية للبنوك الداخلية والخارجية في الجزائر ومن اهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة:

يتوجب على الدولة الجزائرية التفكير في توسيع السوق المالية وتوفير الجو المناسب للمستثمرين في اطار منافسة مشروعة

احترام قواعد السوق وخلق الثقة بين المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين

الدراسة الثانية:

دور الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية في تحسين الأداء داخل البنوك التجارية، عثمان خالدي، مذكرة ماستر، في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2015/2014

ويدور موضوع الدراسة الذي يقع في 140 صفحة حول الرقابة المصرفية سواء داخلية كانت ام خارجية في تحسين البنوك التجارية وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين هما: الفصل الأول المعنون بمفهوم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية واساسياتها ومعوقاتها في حين الفصل الثاني تناول الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وادواتها ودور نظام الرقابة في تقييم أداء البنوك التجارية وتعتبر هذه الدراسة الأقرب الى دراستنا باعتبار ان عنوانها قريب من عنوان موضوعنا

ومن هم النتائج المتوصل اليها في تلك الدراسة ما يلي:

لابد من انشاء تصميم سليم لنظام الرقابة الداخلية من شأنه دعم الأهداف المنتظرة من هذا النظام لان فشله يرجع الى وجود خلل وقصور في اجراءاته

اعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر اعمالا مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك والتي تمثل انذار مبكر ومساندة لاشكال الرقابة الأخرى

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي العام للرقابة المصرفية

تمهيد:

شهد الاقتصاد العالمي قفزة كبيرة في جانبه المالي والمصرفي الذي بدوره أسهم في امتداد نشاط البنوك الى خارج حدود دولها أي مواجهة البنوك العالمية داخليا وخارجيا، حيث اوجب قانون النقد والقرض تنظيم رقابة مدى حياة البنوك التجارية والتي أصبح لها أهمية كبيرة بسبب ارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها المتشابكة مع الحكومات والافراد، حيث يحتاج كل نظام مصرفي في العالم الى مجموعة من المبادئ والاسس حتى يقوم عليها وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، وسنتطرق في هذا الفصل الى دراسة ما يلي

المبحث الأول: تعريف الرقابة المصرفية واهميتها، اهداف وأنواع الرقابة المصرفية

المبحث الثاني: المبادئ والمتطلبات الأساسية لرقابة مصرفية فعالة

المبحث الثالث: أنظمة وأساليب الرقابة المصرفية

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

1/ تعريف الرقابة المصرفية واهميتها

1-1 تعريف الرقابة المصرفية:

تكون بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية نحصل على عبارة "الرقابة المصرفية"، حيث هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع الى ما سبق، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها او تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يسام في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.[1]

كما تعرف أيضا انها: العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى الى التأكد من ان البنوك تحترم الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة الى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحه.[2]

2-1 أهمية الرقابة المصرفية:

إذا كانت الرقابة ذات أهمية بالغة بالنسبة لجميع المؤسسات المالية فإنها تعد أكثر أهمية بالنسبة للبنوك التجارية **للأسباب التالية:**

ـ البنوك تمثل المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله وعليه فانه من الضروري توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال وسائل الرقابة؛

ـ البنوك التجارية من المنشآت لمالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل مستمر وعلى مستوى واسع مما يقضي وجود نظم دقيقة للرقابة، لان الوقوع في الأخطاء يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء والبنك كما هو معروف أساسه السمعة الطيبة؛

ـ من خصائص القطاع المصرفي ارتفاع درجة الحد من المخاطر في الاستثمارات التي تقوم البنوك لذا من الضروري مراقبة استثماراتها؛

ـ نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية مما لديها من أموال فانه من السلطات النقدية في مختلف دول العالم ستدخل بطريقة مباشرة وغير ذلك في توجيه استثمارات البنوك للأموال المجتمعة لديهم؛[3]

---

[1] صلاح الدين محمد امين امام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، بغداد، العراق، 2011، ص358

[2] أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص60

[3] صلاح الدين حسين السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998، ص215

ـ تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية؛ [1]

ـ التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي؛ [2]

ـ تتجلى أهمية الرقابة المصرفية في الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة من طرف العموم في النظام المالي وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الاخرين[3]

2/ اهداف الرقابة المصرفية:

1- حماية المودعين وحماية المستثمرين:

أ/ حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال ندخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزامها اتجاه المودعين خاصة المتعلقة بسلامة الأصول. [4]

ب/ حماية المستثمرين:

على اعتبار انهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة لان نجاحهم او فشلهم يرتبط بنجاح البنك او فشله، لذلك فان الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين او المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها.

2- متابعة البنوك والمؤسسات المالية ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها

أ/ متابعة البنوك والمؤسسات المالية:

أي احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها الى دخولها في المعاملات المصرفية وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الاخلال بهذه الالتزامات.

ب/ دعم المصارف ومساعدتها على التنسيق فيما بينها:

أي اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة للمؤسسات المالية في الجهاز المصرفي [5]

---

[1] أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص121

[2] بلال عيه واخرون، **دور الأداء المالي في الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة:BAN)**، مذكرة ماستر(أكاديمي)، في العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي-الجزائر، 2018-2019، ص 44

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، دار العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004، ص70

[4] سميحة بوعشرين، **دور الرقابة المصرفية في دعم القدرة التنافسية للبنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة المسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، في العلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، 2013-2014، ص25

[5] فاطمة الزهراء دحمان وايمان جعفر، **فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية (دراسة حالة بنكي المسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، في العلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، 2016-2017، ص 27

3- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي

أ/ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر افلاس البنوك من خلال الاشراف على الممارسات المصرفية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والمالي ككل

ب/ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويكون ذلك من خلال فحص المستندات للتأكد من وجود الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر [1]

4- ضمان بيئة رقابية فعالة:

وذلك من خلال التأكد من ان للبنوك لديها الاحتياط لتحمل المخاطر التي تنشأ عن العميات المصرفية[2]

"الشكل رقم01: يوضح اهداف الرقابة المصرفية"

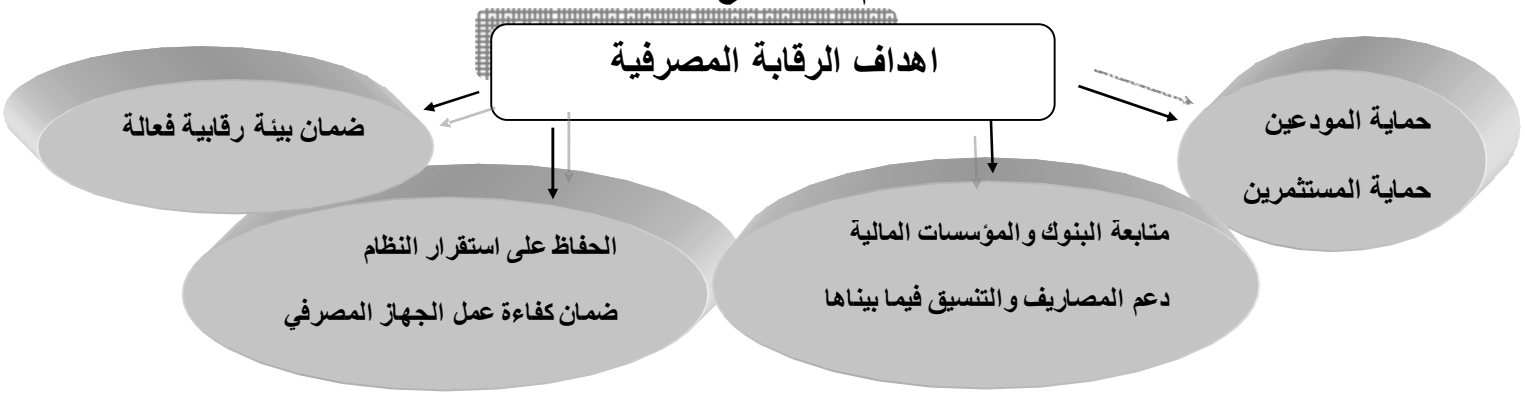

المصدر: من اعداد الطالبين وفق المصادر السابقة

3/ أنواع الرقابة المصرفية

3-1 الرقابة الكمية:

الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض بها وتهدف الى التأثير على كمية النقود او حجم الائتمان في مجموعة بغض النظر عن مجالات استعماله [3]

ويتفرع هذا النوع الى ما يلي:

[1] سميحة بوعشرين، نفس المرجع السابق، ص 25
[2] فاطمة الزهراء دحمان وايمان جعفر، نفس المرجع السابق، ص 27
[3] سعيد سامي ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص153

- **سياسة سعر الخصم:**

تتمثل هذه السياسة برفع المصرف المركزي للسعر الخصم عندما يريد ان تقبض المصارف التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وخفض هذا السعر عندما يريد ان تبسط البنوك هذا الائتمان.

- **سياسة السوق المفتوحة:**

تؤدي هذه السياسة بأن يدخل المصرف المركزي في السوق بائعا او مشتريا للأوراق المالية من جميع الأنواع، وعلى الأخص السندات الحكومية من مختلف الآجال في سوق الأوراق المالية.

- **سياسة الاحتياطي النقدي:**

تلتزم المصارف التجارية بإيداع نسبة معينة من أصولها في شكل أصول للمصرف المركزي، ويحق لهذا الأخير تغيير هذه النسبة بالزيادة او النقصان، والهدف من ذلك ضمان سيولة المصرف، رقابة المصارف على التوسع في الائتمان. [1]

2-3 الرقابة النوعية:

تمثل عدد من الإجراءات التي تستهدف التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تقرره السلطات النقدية من أولويات. [2]

3-3 الرقابة المباشرة:

تتمثل هذه الأخيرة في قدرة المصرف المركزي على اقناع المصارف التجارية باتباع سياسات تنسجم مع ما يسعى الى تحقيقه من اهداف وذلك عن طريق التوجيهات والنصائح التي يتوجه بها للمصارف التجارية بشأن ما يتوجب عليها انتهاجه من سياسات [3]

"الشكل رقم02: أنواع الرقابة المصرفية"

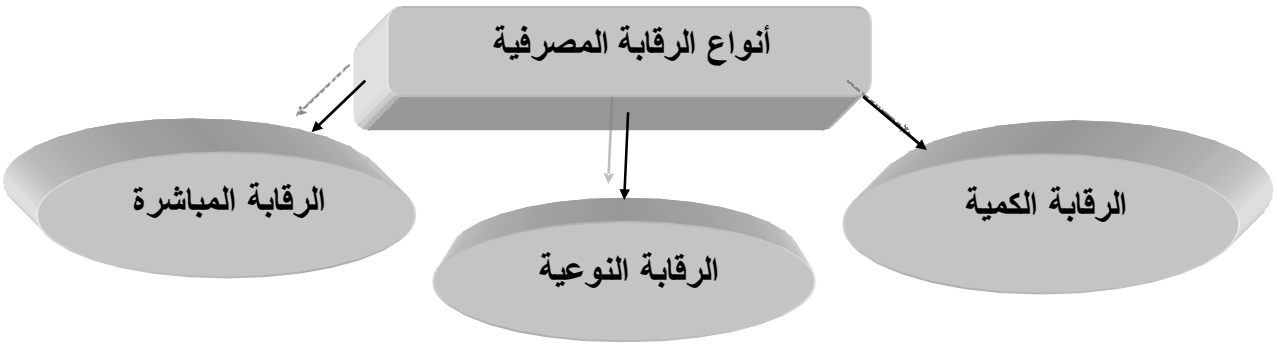

المصدر: من اعداد الطالبين وفق المصادر السابقة

[1] محمد يوسف ياسين، **القانون المصري والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص64

[2] احمد خوضر، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص الحقوق، جامعة ام البواقي-الجزائر، 2013-2014، ص17

[3] لونيس أكن، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000-2009)**، مذكرة ماجيستر، علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص80

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لرقابة مصرفية ومتطلبات تفعيلها

1/ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تعتبر هذه المبادئ بمثابة الركيزة الأساسية والمرجعية لكفاءة الأنظمة الرقابية المصرفية وتتمثل فيما يلي:

- المبدأ الأول: المسؤوليات، الأهداف

تتسم الرقابة المصرفية الفعالة بوضوح المسؤوليات والاهداف لكل سلطة رقابية تشرف على البنوك الامر الذي يستلزم وجود إطار قانوني لذلك

- المبدأ الثاني: الاستقلالية، توفر الموارد

تتمتع السلطة القائمة بالرقابة المصرفية استقلالية التشغيل وموازنة تسمح بالاستقلال وموارد كافية لذلك

- المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفير مناخ عمل للتعاون والتنسيق بين السلطة الرقابية والسلطات الأخرى كما يتطلب هذا الأخير سرية المعلومات وحمايتها

- المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

توضح بدقة الأنشطة المسموح بها التي تزاولها المؤسسات المرخص لها والخاضعة لعملية الرقابة المصرفية

- المبدأ الخامس: معايير الترخيص

تقوم المؤسسة بوضع معايير وعلى أساسها توافق او ترفض على منح التراخيص [1]

- المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة

عندما يكون هناك طلب لنقل ملكية كبيرة تكون هناك بالموازاة صلاحية للسلطة الرقابية بمراجعة، رفض، او فرض شروط احترازية

- المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة

في حالة علميات الاستحواذ او الاستثمارات الكبيرة من طرف البنك فالسلطة الرقابية لها الحق في الرفض او القبول، فرض شروط احترازية

- المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

على السلطة الرقابية تطوير أساليب الرقابة كما عليها تحديد المخاطر المحتملة وتقييمها ومعالجتها

[1] خالد امين عبد الله، **العمليات المصرفية المحلية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط7، عمان-الأردن، 2014، ص492

المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

تستعمل السلطة الرقابية مجموعة من الآليات والأدوات وذلك بشكل أمثل ومناسب

- المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تتحقق السلطة الرقابية من التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية للبنوك وذلك من خلال الرقابة الميدانية

- المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

تواجه السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة الممارسات او الأنشطة غير السليمة التي قد تعرض البنوك للمخاطرة، وذلك باستخدام الأدوات الرقابية الكافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة

- المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة

تعد الرقابة المصرفية على أساس مجمع من العناصر الأساسية وتطبيق المعايير الاحترازية

- المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطتين الرقابيتين

القيام بتبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الام والمستضيفة حتى يكون هناك تعامل فعال في الازمات

- المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية على البنوك ان تكون لديها سياسات وعمليات منضبطة للحوكمة حيث تكون متناسبة مع حجم المخاطر

- المبدأ الخامس عشر: إدارة المخاطر

لابد من تبني عملية إدارة المخاطر حتى يتم تحديد وتقييم ومتابعة كل المخاطر الكبيرة

- المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تقوم السلطة الرقابية بوضع متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس المال حيث تحدد مكونات راس المال آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر

- المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان

تتأكد السلطة الرقابية ان البنوك تمتلك إجراءات ملازمة لإدارة مخاطر الائتمان من اجل تحديد المخاطر تقييمها ومراقبتها والابلاغ عنها ثم السيطرة عليها [1]

[1] شريف عادل عبد الرؤوف احمد، **أثر مدى التزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك**، مذكرة ماجيستر، فلسطين، 2016، ص22

ـ المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات، الاحتياطات

تتأكد السلطة الرقابية ان البنوك تشتمل على سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد وإدارة الأصول التي سجلت عليها ملاحظات ومن اجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات التي تكفي لمواجهتها

ـ المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الرقابية بان البنوك تقوم بتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز من خلال توفرها لسياسات وإجراءات ملائمة ليتسنى لها السيطرة على هذه المخاطر والحد منها كما تضع السلطات الرقابية حدودا احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى

ـ المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

تطلب السلطة الرقابية من البنوك ان تقوم بعملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الاخرين من اجل مواجهة المخاطر وتضارب المصالح

ـ المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

لابد من توافر سياسات وإجراءات لدى البنوك لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل وذلك في أنشطتها الافتراضية والاستثمارية خارج الحدود

ـ المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

اعتماد البنوك على سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق

ـ المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

تتأكد السلطة الرقابية ان البنوك تمتلك سجلات تحتوي أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة

ـ المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تتأكد السلطة الرقابية من الاستراتيجية المعتمدة لدى البنوك لإدارة مخاطر السيولة، والوفاء لمتطلبات السيولة وتضع متطلبات احترازية مناسبة للسيولة

ـ المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة من إطار عمل البنوك لإدارة المخاطر التشغيلية ودرجة تقلبها، طبيعتها وأوضاع السوق والاقتصاد لديها

ـ المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة من توفر عمل مناسب للرقابة الداخلية وذلك بشكل يحافظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأنشطتها

ـ المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

لابد من توفر سجلات محاسبية، اعداد قوائم مالية طبقا للممارسات المحاسبية، التأكد من وجود حوكمة واشراف بشكل كافي على وظيفة التدقيق الخارجي

ـ المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

نشر المعلومات بشكل منتظم، يمكن الاطلاع عليها بسهولة، ويعكس وضعها المالي واداءها والمخاطر التي يتعرض لها واستراتيجية إدارة مخاطرها

ـ المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

تتأكد السلطة الرقابية ان لدى البنك سياسات وإجراءات ملائمة تحول دون استخدام البنك لأغراض إجرامية سواء بقصد او غير قصد وذلك لحماية العملاء [1]

2/ متطلبات واسس الرقابة المصرفية الفعالة:

2-1 متطلبات:

حتى تكون رقابة مصرفية فعالة وجب توفر ما يلي:

- توفر بيئة اقتصادية سليمة
- وجود بنية أساسية متطورة
- وجود مجموعة من الضوابط الفعالة والمتطورة للرقابة المصرفية تتماشى مع ما تقدمه البنوك من خدمات مصرفية حديثة
- توفر شبكة امان عامة تعمل لزيادة مستوى الثقة في النظام المصرفي
- حماية المدفوعات والمقاصة بنظام امن فعال
- استحداث إجراءات فعالة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها البنوك [2]

2-2 الأسس:

* **التشريعات المصرفية:**

وجب على التشريعات المصرفية تحديد ما يلي:

ـ معايير ترخيص العمل المصرفي

ـ الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك، وتكون عملية الإفصاح بضوابط قانونية

ـ وضع قوانين تستطيع بموجبها فرض قراراتها

---

[1] بوكره كملية، **تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية**، مذكرة ماجيستر، جامعة ام البواقي-الجزائر، 2011-2012، ص45

[2] حورية حمني، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته**، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2005-2006، ص80

ـ توفر احكام توضح وتشرح عملية الرقابة على أنشطة البنوك

* **السلطة الرقابية:**

يجب ان تتمتع بالاستقلالية حتى تقوم بمهمها على أكمل وجه

* **البيئة المحاسبية والقانونية:**

ـ الإطار القانوني ينص على:

ـ العسر المالي وتصفية البنك

ـ تشكيلة البنك، ملكيته، الحقوق والالتزامات للمالكين

ـ الإطار المحاسبي ينص على:

ـ الإفصاح عن البيانات والمعلومات المدققة

ـ وضع معايير محاسبية حتى يتم العمل بها[1]

3/ عمليات الرقابة المصرفية:

تحديد الأهداف:

أي النتائج المراد الوصول اليها وذلك من خلال اعداد معايير القياس التي يتم العمل بها وتحقيق الأهداف المرجوة

قياس الأداء الفعلي:

في هذه المرحلة يتم مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المعياري، ومن جهة أخرى يجب وضع معايير لكل أنشطة المشروع ومقارنتها بالمعايير المحددة مسبقا [2]

مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط:

في هذه المرحلة يتم التحقق من مدى الأهداف المنجزة وتحديد نسبة الانحراف، مجال، زمن، وأسباب حدوثه

اتخاذ الإجراءات التصحيحية:

تتعلق بتصحيح الأخطاء، اتخاذ الإجراءات البسيطة، إعادة تحديد التدقيق للأهداف[3]

---

[1] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2009، ص14

[2] سامر خلود، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2009، ص178

[3] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار وائل للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، 2007، ص41

المبحث الثالث: أنظمة وأساليب الرقابة المصرفية

1/ أنظمة الرقابة المصرفية:

أ نظام التقييم بالمؤشرات:

يعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني الذي يركز على ستة مواضيع وهي:

- رأس المال
- جودة الأصول
- الإدارة
- الأرباح
- السيولة والحساسية لمخاطر السوق

ب/ نظام تقييم المخاطر المصرفية:

يقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة المخاطر المصرفية المتعلقة به ويعمل على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض للمخاطر والتأكد من سلامة الرقابة الداخلية للبنوك

ج/ نظام الرقابة العالمي (في إطار لجنة بازل):

قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثلاثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في:

- تحديد مخاطر العمل المصرفي
- تحديد الإطار العام للرقابة ومتطلبات عملية الرقابة [1]

2/ أساليب الرقابة المصرفية

أ الرقابة الداخلية:

تعريفها:

تعرف على انها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية الأصول والتأكد من الوضع المحاسبي والسعي الى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين [2]

[1] محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، ط1، 2007، ص 177

[2] توفيق رزمان، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التنقيق والرقابة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2005-2006، ص 102

اشكالها:

ـ تحديد سياسة انتمائية وتنظيم رقابة داخلية:

فيما يخص تنظيم الرقابة الداخلية ففي المؤسسات المصرفية الكبيرة نجد ان اخذ القرار يخص المبالغ الهامة، كما ان فائدة الرقابة الداخلية تزداد بتأسيس معدلات احترازية وفي الواقع فان جزءا من تحديد هذه المعدلات يرتكز على استعمال طرقا داخلية متقدمة فيما يتعلق بقياس وتسيير مخاطر القرض

ـ رقابة الهيئات الاجتماعية:

كأي مؤسسة تجارية فان رقابة نشاط المؤسسات البنكية يضمن أولا من قبل المدراء ثم من طرف الهيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال، فنزاهة وخبرة وكفاءة المدراء تضمن التسيير الحسن والصحيح والجيد ومواجهة الصعوبات[1]

ـ لجنة التدقيق:

عرفتها المادة 2 من نظام رقم 03-02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك على انها:

لجنة يمكن ان تنشئها هيئة التداول لتساعدها في ممارسة مهامها تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرها والشروط التي يشترك بموجبها مندوبي الحسابات او أي شخص اخر تابع للبنك او للمؤسسة المالية المعنية في اشغال هذه اللجنة

ـ الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر:

ان مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وحسب ما نص عليه النظام 02-03 تضمن ثلاث جهات:

ـ بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها لكي تعرف القواعد للتسيير الجيد والواجب احترامها

ـ بالنسبة للشركاء الأجانب حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسستنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها

ـ بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة على مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية وفحص شروط استغلالها [2]

وتحتوي هذه الرقابة على ما يلي:

1- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:

مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية

مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع

[1] بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر المصرفية في تحسين الحوكمة المصرفية (دراسة حالة بنك الجزائر)**، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة-الجزائر، 2017-2018، ص6

[2] **المادة 02 من نظام 03-02 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك، العدد 84، الصادر في 18-02-2002، ص 25**

مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية

مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية

مراقبة نوعية أنظمة الاتصال والاعلام

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تتقي بالأحكام المنصوص عليها

يجب ان يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي والجداول الملحقة في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير

3- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:

وجب على البنوك ان تضع أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر والتكيف معها

4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تضع أنظمة مراقبة وتحكم في المخاطر المتعلقة بالقروض ومعدلات الفائدة والسيولة وتوفير وسائل للتحكم في لمخاطر العملياتية والقانونية

5- نظام الاعلام والتوثيق:

تقوم هيئة التداول بدراسة نشاط ونتائج المراقبة على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية [1]

ـ التدقيق الداخلي للبنوك:

يعرف التدقيق الداخلي على انه مراجعة دورية للأدوات التي تتوفر عليها إدارة معينة

1- الاستقلال:

أي استقلالية المدققين بالنسبة للأنشطة مجال التدقيق

2- الكفاءة المهنية:

أي امتلاك المدققين الداخليين الخبرة العملية والعلمية التي تمكنهم من القيام بعملية التدقيق

3- نطاق العمل:

يشمل نطاق عملية التدقيق الداخلي فحص وتقييم مدى فعالية نظام الرقابة وكيفية القيام بالمسؤوليات فعلى المدققين الالتزام بالسياسات والخطط، يجب على المدقق مراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقة النتائج مع ما تم تسطيره مسبقا

[1] إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، المكتب العربي، الإسكندرية-مصر، 2005، ص85

4- أداء العمل:

- التخطيط لعملية التدقيق
- فحص وتقييم المعلومات والبيانات
- إيصال النتائج
- متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة [1]

5- إدارة التدقيق الداخلي:

- وضع برامج لمراقبة نوعية الأداء
- وضع برامج لاختيار الموارد البشرية لدائرة التدقيق وتنميتها
- التنسيق بين اعمال دائرة التدقيق الداخلي واعمال التدقيق الخارجي
- وضع السياسات والإجراءات المكتوبة كمرشد لعمل المدققين [2]

ب الرقابة الخارجية:

تتضمن الرقابة القانونية، الرقابة المؤسساتية

1- الرقابة القانونية:

أ/ مراقبة محافظي الحسابات:

تعد مراقبة محافظي الحسابات مهمة قانونية ضرورية وشاملة كما انها تزيد من مسؤوليتهم المدنية والمهنية [3]

ب/ التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

حسب نص احكام الامر 10-03 وحسب نص المادة 100:

فانه يجب على كل بنك او مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي ان يعين محافظين اثنين للحسابات

تنص المادة 101: مضمون ودورية تقارير اعمال المراقبة الناتجة عن مسؤولية محافظي حسابات البنك الملزمين بإرسال التقارير التالية:

- تقرير بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة حسب الامر 01-03

- تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة

وعلى مديري البنوك مساعدة محافظي الحسابات وذلك بتوفير لهم كل ما يحتاجونهم

---

[1] خالد امين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، ط1، عمان-الأردن، 1998، ص125

[2] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2000، ص 45

[3] بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دار الهدى للطباعة، العدد01، عين مليلة-الجزائر، 2002، ص38

ـ تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظو الحسابات ويستند الى المخلفات والتجاوزات ويسلم في اجل 4 أشهر للمحافظ

ـ نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة حول منح تسهيلات لاحد الأشخاص الطبيعيين او المعنويين

ـ نسخة من التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للمساهمين وينص على:

ـ التقرير السنوي المستقل والذي يتضمن وضعية المؤسسة

ـ التقرير السنوي الذي يفصل إجراءات مراجعة مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية [1]

2- الرقابة المؤسساتية:

ـ تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المخولة بالإشراف المصرفي الذي يتم على أساس المستندات

ـ ترتكز مراقبة احترام التنظيم المعمول به على تصريحات المصارف والمؤسسات المالية بالنسبة للرقابة على أساس المستندات

ـ القيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى هذه الهيئات، يتم تنظيم التقارير التي تقوم بها البنوك بواسطة نصوص تحدد محتوى التصريحات ودوريتها واجال ارسالها

ـ ارسال التقارير التلخيصية على أساس مستندات الى اللجنة المصرفية من اجل المتابعة [2]

3/ أسباب فشل الرقابة المصرفية

- يقبل العاملون عادة درجة معينة من الرقابة وإذا زادت عنها تؤدي الى رفضهم
- تركز بعض النظم الرقابية في أحيان كثيرة على نقاط معينة لا تتفق مع وجهة نظر العاملين حيث تعكس من وجهة نظرهم رؤية محددة
- عدم التوازن بين المسؤوليات والصلاحيات
- عدم التوازن بين العائد والتكاليف
- عدم الحيادية [3]

[1] **المادة 101 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52، ص 16**

[2] **بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (الرقابة والاشراف المصرفي)، التقرير السنوي 2006، أكتوبر 2007، ص141**

[3] محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، ط1، 2010، ص 50

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل من مفهوم الرقابة المصرفية باعتبارها مجموعة من القواعد التي تساعد على سلامة المركز المالي، والتطرق الى أهميتها وأهدافها التي تسعى الى حماية المودعين والمستثمرين، دعم المصارف، الحفاظ على استقرار النظام وضمان بيئة رقابية فعالة زيادة على ذلك أنواع الرقابة المصرفية

علاوة على المبادئ لبتي تعتبر الركيزة الأساسية لهذه الأخيرة حتى يتم تنفيذها بكل فعالية مع الأسس بالإضافة الى عملياتها وانظمتها مع اساليبها، حيث ان لنجاح أي نظام كالرقابة المصرفية وجب اتباع كل ما سبق ذكره حتى يكون تطبيقها له نتائج فعالة وكذا معالجة أسباب فشلها كتوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات، وضع رقابة تكون في حدود قدرة العاملين

الفصل الثاني:

لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمهيد:

بزيادة توسع العولمة المالية والمصرفية وما نتج عنها من ظهور مخاطر مالية جديدة وتكرار حدوث الازمات المالية ذلك ما تطلب احداث تطوير في أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، وكاستجابة لذلك جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصدرت مجموعة مقترحات بشأن وضع معايير الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي اعتمادا على أهمية رأس المال في إدارة وتسيير المخاطر وتحقيق السلامة المالية للبنوك، ولأجل مواكبة هذه المقررات للتطورات الحاصلة في البيئة المصرفية والمالية وضمان تطوير سلامة النظام المصرفي وتجنب حدوث الازمات، فقد أدخلت اللجنة عدة تعديلات على مقررتها بداية من سنة 1996 حتى اصلاح سنة 2010 (اتفاقية بازل III)

وعليه فان هذا الفصل سيتناول مختلف الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I، II،III

المبحث الأول: سيخصص لاتفاقية بازل I من نشأة، مقررات، تعديلات

المبحث الثاني: خصص لاتفاقية بازل II مقررات، أسباب فشلها، أوجه التشابه ولاختلاف بينها وبين الاتفاقية سالفة الذكر

المبحث الثالث: سيدرس اتفاقية بازل III

المبحث الأول: اتفاقية بازل I

1/ ماهية لجنة بازل I

1-1 نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى، وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية في اعقاب افلاس بنك هيرسات في المانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الامريكية، ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الامريكية والأوروبية وسيطرتها على حوالي 38% من أسواق التمويل الدولية [1]

2-1 اهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تهدف لجنة بازل للعمل المصرفي الى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

ـ وضع حد أدني لكفاية رأس مال البنوك والعمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على اعمال البنوك؛

ـ تحقيق منافسة عادلة بين البنوك بإزالة مصدر للمنافسة غير العادلة نتيجة فروقات الرقابة الوطنية على رأس المال؛

ـ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابية المصرفية. [2]

2/ مقررات لجنة بازل I:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

اذ تهدف الى احتساب الحدود الدنيا لراس المال اخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية

2- تركيز الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

اذ انه من غير الممكن ان يفوق معدل كفاية راس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر دون توفر المخصصات الكافية لذلك

3- تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث اوزان المخاطر الائتمانية:

- **الدول منخفضة المخاطر:**

[1]/ Alrawashdeh, B,S& Bint Abdul Rahman, P,N **to What Saudi Banks committed to the décisions of the basel II committee**, merit research journal of art, social sciense and humanities, volume1 n° 5 2013

[2]/ Jablecki,J **the impact of basel 1 capital requirements on bank behavior and the efficacy of monetary policy**, international journal of economic, sciences and applied research, volume 2, n° 1, 2009

وتشمل مجموعتين الأولى تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة الى سويسرا والسعودية، اما الثانية فتضم الدول التي قامت بعقد ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي وفي جويلية 1994 تم استبعاد من المجموعة أي دولة تقوم بإعادة جدولة الدين العام الخارجي ضمن 5 سنوات

- **الدول ذات المخاطر العالية:** وهي تضم دول العالم باستثناء المذكورة سابقا

4- <u>وضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:</u>

* **الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:**

اذ انه عند حساب معيار كفاية راس المال تندرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة اوزان وهي

0%، 10%، 20%، 50%، 100%[1]

الجدول رقم 01: "الموجودات داخل ميزانية البنك واوزانها حسب مقررات بازل 1"

درجة المخاطر	*نوعية الأصول*
0	ـ النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية واوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
50-0	ـ القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا
20	ـ القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، النقديات رهن التحصيل
50	ـ قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها
100	ـ جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية

المصدر:

Alfawwaz, T,M& Alrgaibat,G,A **capital adequacy of the jordanian banking sector for the period 2000-2013**, international journal of academic research in accounting , finance and management sciences volume 5 n° 1, pp 184-185

* **وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية:**

اذ يتم تحويلها الى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية= قيمة الالتزام العرضي* معامل الترجيح [2]

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الإسلامي9 للاقتصاد والتمويل، تركيا، 9-10 سبتمبر 2013، ص 10

[2] بن بوزيان محمد، واخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجيدة واقع وافاق تطبيق مقررات بازل3**، المؤتمر الدولي 8 للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة-قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ص15

الجدول رقم02: "اوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك"

البنود	اوزان المخاطرة
بنود مثلية للقروض مثل الضمانات العامة للقروض	**100**
بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء	**50**
بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الاجل تتم بالتصفية الذاتية	**20**

المصدر: ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة سطيف-الجزائر، 2006، ص154

5- معدل كفاية رأس المال حسب بازل 1:

ألزمت الاتفاقية البنوك الاحتفاظ بحد أدني لكفاية رأس المال يتم حسابها وفق المعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1= اجمالي رأس المال (رأس المال الأساسي+ المساند) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ≥8%

6- **رأس المال الأساسي:** يتكون من

- **حقوق المساهمين:** وتضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير المتراكمة
- **الاحتياطات المعلنة:** هي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة او علاوات الأسهم والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية

7- **رأس المال المساند:** يتكون من

- **الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر بشرط ان تكون مقبولة من السلطة الرقابية
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** يتم التعرف عليها عند تقييم المباني والاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية على ان تكون عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة
- **مخصصات مكونة لمواجهة مخاطر عامة:** تعتبر هذه المخصصات في حكم الاحتياطات لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول محددة بذاتها
- **أدوات رأسمالية أخرى:** وهي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض وتتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر ان حدثت وهي غير قابلة للاستهلاك [1]

[1] بوحيضر رقية، لعرابة مولود، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل2**، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد، المجلد 23، العدد2، السعودية، 2010، ص 25

3/ تعديلات بازل الأولى I:

عرفت هذه الاتفاقية جملة من التغييرات كالتالي:

تعديل سنة 1996:

تم ادخال مخاطر السوق وذلك عند احتساب معدل الملائمة مع إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250% من رأس مال الأساسي، وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 وأصبح كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال= اجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الثانية+ الشريحة الثالثة) / الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها + الأصول مرجحة بمخاطر السوقية *12.5 ≥ 8%

تعديل ما بين 1999 و2004:

عرفت هذه المرحلة حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف نصوص الخاصة بالاتفاقية كما يلي:

- **جوان 1999:**

اصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها

- **جانفي 2001:**

اصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة

- **افريل 2003:**

وإصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وتم اصدراها في صورتها الراهنة في 2004، هذا على ان يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع بداية 2007 [1]

[1] بوحيضر رقية، لعرابة مولود، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2**، الملتقى الدولي حول ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، 05-06 ماي 2009، ص 9

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II:

1/ مقررات لجنة بازل II

أصدرت لجنة بازل في افريل 2003 اتفاقية جديدة بازل 2 والت نصت على ثلاث ركائز أساسية لأجل فاعلية الرقابة المصرفية وتحقيق الاستقرار المصرفي كما يلي:

1- الدعامة الأولى:

يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية الى مبدأ ان مستوى رأس مال البنك ينبغي ان يكون مرتبطا بالمخاطر الت قد يتعرض لها البنك فبموجبها تم ادراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية راس المال حيث أصبح قياسها يتم اعتمادا على ثلاث أنواع للمخاطر مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر وتحسب كما يلي:

[1]

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2 = اجمالي رأس المال / (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل) * 12.5 ≥ 8%

2- الدعامة الثانية:

تعتبر من الركائز الأساسية والمهمة التي تقوم عليها الاتفاقية الثانية لكفاية رأس المال وذلك بالنظر الى دورها في خلق نوع من التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك

وقد حددت لجنة بازل مبادئ لهذه الدعامة:

ـ يجب ان يكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر استراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها

ـ قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي

ـ توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى اعلى من النسب الدنيا لرأس المال

3- الدعامة الثالثة:

يهدف الى تعزيز وتحسين مناخ الإفصاح والشفافية لدى البنوك من خلال توفيرها مزيد من المعلومات في السوق حول المساهمين والدائنين والتمكن من مراقبة وإدارة البنك على نحو أكثر فعالة لضمان سلامته وتحقيق الاستقرار المصرفي في المستقبل[2]

[1] / Danila, O.M, **impact and limitations deriving from basel 2 within the context of the current financial crisis**, theoretical and applied economics, volume 6, n°6, 2012, p12

[2] / Hasan,M**, the significance of basel 1 and basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information**, central bank of jordan JORDAN, 2002 p 5

الشكل رقم 03" الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2"

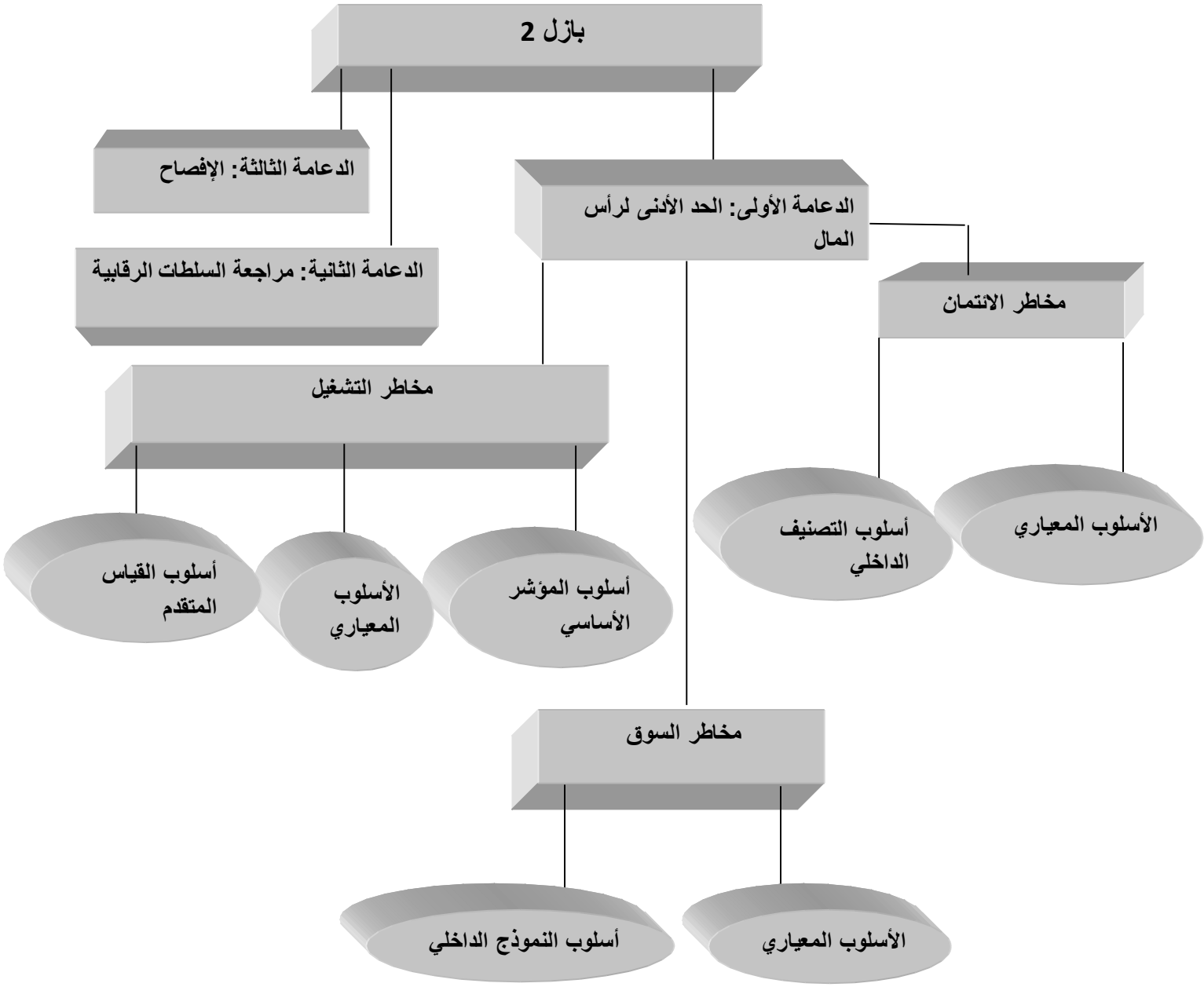

المصدر: حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، سطيف-الجزائر، 2014/2013، ص 107

2/ أوجه التشابه والاختلاف بين بازل 1 و2:

2-1 أوجه التشابه:

ـ جاءت في اعقاب أزمات مالية مصرفية في أصلها فاتفاقية بازل 1 جاءت عقب افلاس بنك هير ستات في المانيا وبنك فرانكلين، بينما اتفاقية بازل 2 بعد ازمة المكسيك وجنوب شرق اسيا

ـ إلزام البنوك بتحقيق معدل كفاية رأس مال أكبر او يساوي 8% بنفس أساليب احتساب متطلبات رأس المال اتجاه مخاطر السوق وكذلك التماثل من حيث مكونات رأس المال الإجمالي

ـ إبقاء اتفاقية بازل 2 على نفس معاملات الالتزامات العرضية في اتفاقية بازل 1

ـ الفشل في تحقيق الاستقرار المصرفي ودليل ذلك حدوث ازمة المكسيك وجنوب شرق اسيا فيما يخص اتفاقية بازل 2 والازمة العالمية المالية بالنسبة لاتفاقية بازل 1 [1]

2-2 أوجه الاختلاف:

ـ قيام اتفاقية بازل 1 على دعامة واحدة بينما بازل 2 تركز على ثلاث دعائم

ـ اتفاقية بازل جاءت برأس المال الرقابي بينما بازل 2 جاءت برأسمالي اقتصادي للبنوك

ـ تركيز اتفاقية بازل 2 على زيادة كفة الرقابة المصرفية مقارنة باتفاقية بازل 1 التي ركزت على تحقيق الملائمة في البنك بتوفير حد أدنى من رأسمال لمواجهة المخاطر المحتملة

ـ اتفاقية بازل 2 قامت على تعزيز الحوكمة من خلال مبادئ الحوكمة المصرفية التي أتت بها والانضباط في السوق لتتكامل والاسهام في تطوير أساليب إدارة المخاطر

ـ الغاء اتفاقية بازل 2 التميز بين الدول واقتصارها على ما تحمله من مخاطر، وذلك بعكس بازل 1 التي قامت على التمييز بين مجموعتين من الدول في العالم من حيث المخاطر الائتمانية [2]

3/ أسباب فشل اتفاقية بازل 2:

- **اهمال الاتفاقية لبعض أنواع المخاطر:** اهملت المخاطر المرتبطة بعمليات المعقدة والتي شكلت نسبة كبيرة من نشاط البنوك ما أدى الى الازمة العالمية المالية
- **عدم معالجة مشكل السيولة:** اهملت معالجة أكبر المخاطر التي تعاني منها اغلب البنوك مشكل السيولة
- **مبالغة الاتفاقية في بعض نسب المخاطر:** اقرت الاتفاقية احتفاظ البنوك بنسبة 20% من رأسمالها لمواجهة مخاطر التشغيل وهي نسب مبالغ فيها حيث تمثل تحدي بالنسبة للبنوك الصغيرة والحديثة النشأة [3]

[1] بوحيضر رقية، لعرابة مولود، مرجع سبق ذكره، ص 27

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر 2001، ص 137

[3] حياة نجار، **اتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، سطيف-الجزائر، 2013، ص20

المبحث الثالث: اتفاقية بازل III:

1/ مقررات لجنة بازل III:

1- الدعامة الأولى

ـ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يتكون من رأس المال المدفوع والارباح المحتفظ بها بما يعادل على الأقل 4.5% من أصولها المرجحة بالمخاطر بزيادة عن نسبة 2% وفق اتفاقية بازل 2؛

ـ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية 2.5% من الأصول فعلى البنوك زيادة كمية راس المال الممتاز المحتفظ بها لمواجهة الخسائر المحتملة الى 7%؛

ـ احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الاثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة ما بين 0 و2.5% من راس المال الأساسي، ورفع معدل هذا الأخير من 4 الى 6%؛

ـ زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 الى 10.5% [1]

الجدول رقم 03:" متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب اتفاقية بازل 3"

	حقوق المساهمين (الأسهم العادية)	*الشريحة 1 من رأسمال*	*رأس المال الإجمالي*
الحد الأدنى	4.5%	%6	%8
رأس مال التحوط	%2.5	ـــــ	ـــــ
الحد الأدنى	7%	%8.5	10.5%
المعاكس للدورة الاقتصادية	%2.5-0		

المصدر:

Ozkan, C ,**regulatory and supervisory challenges of islamic banking after basel 3**, comece financial cooperation working group meeti,g TURC, the international bank for reconstruction and development, Washington,USA, 2015, p11

وبالتالي يصبح معدل كفاية رأسمال حسب اتفاقية بازل 3 من 10.5 الى 8% وتحسب كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 3= الشريحة الأولى (رأسمال الأساسي+ رأسمال مساند) +الشريحة الثانية / مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل ≥ 10.5%

[1] / Deloitte & touche, **basel 3 and its impact on bee transaction**, 2012 p2

2- اقتراح الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة:

تتضمن نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر

ـ نسبة تغطية السيولة:

تنص على ان البنوك ينبغي ان تحتفظ بالأصول السائلة الكافية لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال 30 يوما وتحسب كما يلي:

نسبة تغطية السيولة = مخزون الأصول السائلة عالية الجودة / التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم ≥100%

ـ نسبة صافي التمويل المستقر:

ينص هذا المقترح على تشجيع احتفاظ البنك بالمزيد من الأصول متوسطة وطويلة الاجل لتمويل انشطته المصرفية، بحيث يحدد الحد الأدنى من التمويل المستقر القائم على خصائص السيولة للأصول وانشطة البنك على مدى افق سنة واحدة ويحسب كما يلي:

نسبة صافي التمويل المستقر= قيمة التمويل المستقر المتوفر / قيمة التمويل المستقر المطلوب ≥ 100%

[1]

ـ الرافعة المالية:

تهدف هذه النسبة الى وضع حد اقصى لتزايد نسبة الديون في النظام العام المصرفي وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نماذج المخاطر والخطأ المعياري ويحسب كما يلي:

نسبة الرافعة المالية (الاستدانة)= رأس المال الشريحة الأولى / اجمالي الموجودات ≥3%

3- طريقة الانتقال للنظام الجديد بازل 3:

منحت لجنة بازل البنوك حتى عام 2019 لتطبيق المعايير المقترحة في بازل 3 على ان يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 كما الزمتها برفع أموال الاحتياط الى نسبة 4.5% بحلول عام 2015 ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% لتصبح 7% بحلول عام 2019 [2]

[1] / Pichaphop,C ,Seksak,J ,Pornsit, J **basel 3 capital stability, risk-taking, ownership evidence from asia** ,journal of multinational financial management, volume 28, 2014, p 125

[2] / Alsayyed , S.M, Eh Alzurqan, S.T & Alruod, S.F **the readiness of jordanian banks to apply the requirements of basel 3 convention**, international business and management, volume 11 n°01, p 12

الجدول رقم 04: " مراحل التحول الى النظام الجديد (اتفاقية بازل 3)"

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	%4	4.5%	%4.5	4.5%	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط				%0.625	1.25%	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	3.5%	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة الأولى	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

المصدر:

Abdullah.H, **basel 3 impact on the iifs and the role of the ifsb**, aaoifi-word bank annual conference on islamic banking and finance, islamic financial services board, 23-24/10/2011, p16

2/ اتفاقية بازل 3 ودورها في تعزيز الاستقرار المصرفي:

تضمنت هذه الاتفاقية جملة من الإصلاحات من اجل تعزيز جودة رأس المال، تحمل الخسائر وتجاوز الاختلالات وذلك من خلال:

- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات: وذلك من خلال زيادة رأسمال وسيولة البنك
- تعزيز سيولة البنك: من خلال وضع نسبتين لقياس السيولة على المدى القصير والمتوسط والطويل
- توسيع تغطية المخاطر وتحسين نوعية رأس مال البنك
- الحد من توسع منح القروض ومخاطرها
- التقليل من المخاطر النظامية [1]

[1] / Thompson,E, **dodd-frank and basel 3 skin in game divergence and why it is good for the international banking system**, law journal, volume 2 n° 2 p5

3/ المقارنة بين اتفاقية بازل 2 وبازل 3:

1-3 أوجه التشابه:

- النشأة جاءت في اعقاب أزمات مالية
- الاتفاقيتين تشملان على نفس المخاطر وكذلك نفس الطريقة لحسابها التي بقيت نفسها في اتفاقية بازل 3

2-3 أوجه الاختلاف:

وضحت الاختلافات بين الاتفاقيتين في الجدول التالي: [1]

الجدول رقم05: "أوجه الاختلاف بين متطلبات رأس المال حسب بازل 2 وبازل 3"

المتطلبات	*بازل 2*	*بازل 3*
معدل كفاية رأس المال	%8	%10.5
نسبة الحد الأدنى من حقوق المساهمين	%2	%4.5
نسبة الشريحة الأولى	%4	%6
هامش الحفاظ على رأس المال	ـــــ	%2.5-0

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على معلومات سابقة

[1] / Lilius, M.M , **basel 3 mapping the effect to stability, output and lending in the nordics**, thesis, msc. Applied economics and finance, copenhagen business school, DENMARK, 14/08/2012, pp 27-29

خلاصة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل تم التطرق الى اتفاقيات بازل للعمل المصرفي بمختلف مراحلها وأهدافها واهم التعديلات التي طرأت عليها، حيث انها لعبت دورا كبيرا في التطورات المالية والمصرفية من خلال مقرراتها في اتفاقية بازل 1، التي جعلت الاتفاقية اقل مرونة في معالجة المخاطر المالية، وهذا ما استدعى من اللجنة بإجراء تعديلات وتمثلت في اتفاقية جديدة سميت باتفاقية بازل 2 الا انها أظهرت قصورها في الازمة المالية العالمية ما جعل اللجنة بإجراء تعديلات وتجسدت في الاتفاقية بازل 3 وهذه الأخيرة ما زالت قيد تطبيق حتى عام 2019 وذلك ما يصعب الحكم على قدرتها في تحقيق الاستقرار المصرفي

الفصل الثالث:

تطور الجهاز المصرفي الجزائري
في ظل الإصلاحات المصرفية

الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة وانتشار واضح لفروعه فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية الى التفكير في ادخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والعرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 افريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي في الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر

وعليه سنتطرق الى مايلي:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

المبحث الثالث: تطورات الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90-10

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات

1/ نشأة الجهاز المصرفي

غداة مرور الجزائر الى الاستقلال كان له لابد ان تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها لان النظام البنكي الموروث كان متكونا في اغلبه من بنوك اجنبية والتي رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري ومن بين هذه الإجراءات انشاء الهياكل الضرورية لذلك

1- الخزينة العامة:

عقب الاستقلال مباشرة تمثلت الخطوة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية ومن جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 8 اوت 1962 والتي اتخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة [1]

2- البنك المركزي الجزائري B.C.A (بنك الجزائر حاليا):

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورأس مال البنك هو ملك للدولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية والبنك لا يتعامل مع الافراد ولا مع المنشآت بل مع المصارف والدولة المتمثلة في الخزينة العامة

ومن بين خصائص البنك المركزي الجزائري ما يلي:

ـــ يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية

ـــ يعتبر مؤسسة عامة يهدف الى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان

ـــ مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية

ـــ يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد [2]

وقد أوكلت للبنك مجموعة من المهام منها:

ـ له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة، كما يمكنه ادخال سندان متمثلة للقروض متوسطة الاجل في محفظة الأوراق المالية

ـ له صلاحية منح الخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008، ص 66

[2] محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائري، 2008، ص 30

ـ يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي والمالي مع المنظمات، المؤسسات المالية والنقدية العالمية وهو الرقيب على التمويل الخارجي

ـ يشارك مع السلطات في اعداد وتشرع قوانين للصرف وتنفيذها

ـ كلف بمراقبة الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال الاشتراك مع وزارة المالية، عن طريق التقارير المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك لتسوية الحقوق والديون لهذه البنوك عن طريق المقاصة [1]

3- الصندوق الوطني الجزائري للتنمية CAD:

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقن 165/63 الصادر في 07 ماي 1963، في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا لقرار المالية الصادر بتاريخ 1972/07/07 تم تحويل هذا الصندوق الى البك الجزائري للتنمية [2]

وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار البرامج والمخططات التنموية، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز [3]

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-277 بتاريخ 1964/08/10 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن اهم انشطته جمع المدخرات الفردية واموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات [4]

5- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 ويعتبر اول البنوك التجارية الت تأسست في الجزائر المستقلة حيث انه حل محل البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس بتاريخ 1966/07/01
- القرض الصناعي التجاري بتاريخ 1967/7/1
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا بتاريخ 1968/07/01
- بنك باريس والبلاد المنخفضة بتاريخ ماي 1968
- مكتب الخصم بمعسكر جوان 1968

واعتبر هذا البنك الوطني الجزائري بمثابة بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية أسندت

---

[1] خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 181-182

[2] القانون رقم 165/63 الصادر في تاريخ 1963/05/07 المتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية

[3] محمود حميدات، **مدخل الى التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص 130

[4] خبابه عبد الله، نفس المرجع السابق، ص183

له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة ومن اهم وظائفه:

ـ تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير والمتوسط الاجل

ـ التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص

ـ تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد[1]

6- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 وقد تبع ذلك في 11 ماي 1967 اصدار النظام الخاص بهذا البنك ويقدر رأسماله ب 15 مليون دينار جزائري حيث انه جاء ليحل محل البنك الشعبي التجاري والصناعي لكل من الجزائر، قسنطينة، عنابة، وهران والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر، وقد اندمجت له فيما بعد مجموعة من البنوك كالبنك الجزائري المصري بتاريخ 1968/01/01، الشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 1968/06/30، الوكالة الفرنسية للقرض والبنك

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري بمثابة بنك ودائع ويختص في النشاطات النقدية والمالية المتعلقة بعمليات التزويد بالالات والعتاد، الصناعة التقليدية، الفنادق والسياحة، تعاونيات الإنتاج والتوزيع غير الفلاحية [2]

7- البنك الخارجي الجزائريBEA :

تأسس بموجب المرسوم رقم 204/67 الصادر في 1967/10/01 يقدر رأسماله ب 20 مليون دينار جزائري ويعتبر ثالث اللبن للودائع وما يميزه عن البنكين السابقين ان تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي حيث ورث اعمال واشغال خمسة بنوك وهي:

* القرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967
* الشركة العامة بتاريخ 16 جانفي 1968
* قرض الشمال في تاريخ 31 ماي 1968
* بنك باركاليز بتاريخ 28 افريل 1968
* بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968

وتتمثل وظائفه فيما يلي: [3]

ـ تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى

ـ منح اعتمادات للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير

---

[1] قميري حجيلة، **تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 5

[2] الامر رقم 66-366 المؤرخ في 29 /1966/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري

[3] قطوش حميد، **تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2001، ص 103

ـ ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدولة والجماعات المحلية

2/ مهام الجهاز المصرفي

لقد أوكلت له مهمتين أساسيتين

أولا: تمويل الاقتصاد الوطني

النظام المخطط مركزيا يفترض إقامة مشاريع ضخمة، هذه الأخيرة تتطلب تمويل مستمرا، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي تمويل هذه المخططات والبرامج بالتوازي، الامر الذي يفرض على النظام المصرفي تعبئة الادخارات وتوزيعها ما بين الاعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج للتمويل، وذلك تبعا للاهداف العامة للتنمية

ثانيا: تحقيق الرقابة

لقد اعطى المشرع للمؤسسات البنكية صلاحية مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها التي تدخل في اطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة أي ان الجهاز المصرفي يلعب دورا مهما يتمثل في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية

وفي الأخير يمكن القول ان الجهاز المصرفي يمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد الوطني [1]

3/ هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

أولا: لجنة الرقابة المصرفية

ـ تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القونين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة

ـــ تتشكل من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا
- عضوين يتم اخيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية

ـــ من مهامها:

تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة

اختيار الوثائق المناسبة مع المهمة الرقابية التي تقوم بها

[1] محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 55-56

مطالبة البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والاثباتات والايضاخات اللازمة للرقابة

ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك او المؤسسة المالية بل يمكن ان تمتد الى أي شخص له مساهمة او علاقة مالية سواء كان يسيطر بطرقة مباشرة او غير ذلك على هذه البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن ان تمتد هذه الرقابة الى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر او لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في اطار اتفاقيات دولية لتخلص العمليات الرقابية لهذه اللجنة في الأخير بتدابير وعقوبات تأديبية ان استدعى الامر ذلك[1]

ثانيا: مركزية المخاطر

سميت بمركز المخاطر: لانه ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية

وقد تم تنظيم عمل هذه المصلحة بواسطة النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 وحسب ما جاء فيه فان مركزية المخاطر تعتبر من هياكل بنك الجزائر وهي في الواقع الامر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط، بكل ما يتعلق بالمستفدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى

وقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام الى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الاطار ان تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة الى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين

بالإضافة الى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فوجودها يحقق اهداف أخرى:

ـ مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل التي تقوم بها في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها البنك

ـ منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا

ـ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير افضل لسياسة القرض [2]

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفر على كل الوساطة المالية الانضمام اليها وتقديم كل المعلومات الضرورية لها وتهتم مركزية عوارض الدفع بتنظيم وتسيير البطاقة المركزية لدى بنك الجزائر والخاصة بحوادث الدفع وما يترتب عنها لاحقا وبعبارة أخرى فهي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض او تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع

[1] ايدروج جمال، **تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص95

[2] المادة 01 من النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة 1993/02/27، ص 12

نستنتج مما سبق ان مهمة مركزية لعوارض الدفع عنصرين:

تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها

نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن ان ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبلغها الى الوسطاء الماليين والى اية سلطة أخرى معينة

رابعا: جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة

جاء هذا الجهاز ليدعم ويحافظ على الثقة والائتمان لاسيما في التعامل بأحد اهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم بموجب هذا النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع كل المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد او لعدم وجوده أصلا ان يصرحوا بذلك الى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها الى الوسطاء الماليين الاخرين ويجب عليهم في هذا المجال ان يطلعوا على سجل عارض الدفع قبل تسليم اول دفتر الشيكات للزبون

وما يمكننا ملاحظته ان انشاء هذا الجهاز بالإضافة الى وظيفته الإعلامية فانه يهدف الى محاولة تطهير النظام البنكي من الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي القائم على أساس الثقة كما يهدف أيضا الى وضع اليات للرقابة على استعمال واحد من اهم وسائل الدفع المستعملة، بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها [1]

[1] ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2017، ص ص 320-329

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

1/ مضمون الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول الى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها حيث ظهر تغيير جذري في لسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات او على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة مزاولة نشاطها في اطار اقتصاد السوق فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض وبعدها اصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد المؤسسات

اصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول الى اقتصاد السوق من اجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دزر النقد والسياسة النقدية ،ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين واعيد للبنك المركزي كل صلاحيته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها اعوانا اقتصادية مستقلة كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها اجباريا في كل سنة وكذا ارجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الاجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات [1]

2/ اهداف قانون النقد والقرض

- وضع حد لكل تدخل اداري في القطاع المصرفي والمالي
- د الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض
- إعادة تقييم العملة الوطنية
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح لإنشاء مصارف وطنية خاصة او اجنبية
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق انشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة [2]

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والافاق، جامعة تلمسان، 29-2004/10/30، ص 08

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديولن المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2006، ص 188

3/ مبادئ قانون النقد والقرض

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبني مثل هذا المبدأ يحقق جملة من الأهداف وهي كالتالي:

ـ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية

ـ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة

ـ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي

ـ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة

ـ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض

ثانيا الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها الى البنك المركزي لتمويل العجز وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها
- تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال
- الحد من الاثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية [1]

ثالثا: الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

- ✔ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد
- ✔ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض
- ✔ اصبح توزيع القرض لا يخضع الى قواعد إدارية وانما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع

رابعا انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت سلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس انها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية حيث انها كانت تلجأ في أي وقت الى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الامر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز اصدار النقود فصدر قانون 10/90 الذي جاء ليلغي هذا التعدد

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2012، ص 130

في مراكز السلطة النقدية حيث انه انشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على اية جهة كانت ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف

خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين:

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض وبموجب هذا الفصل اصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما اصبح بإمكانه ان يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك اصبح بإمكان ان يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خذمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية [1]

المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع مقررات لجنة بازل

القواعد الاحترازية للبنوك العامة:

أ/ رأس المال الأدنى:

تنص المادة 88 من قانون النقد والقرض على انه ضرورة توفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمالا محررا كليا او جزئيا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض وتكمن أهمية تحديد رأسمال ادنى في كونه ضمان للمودعين

ب/ الاحتياطي الالزامي:

يعتبر الاحتياط الالزامي وسيلة من وسائل لسياسة النقدية ويكون اما في شكل ايداعات لدى البنك المركزي او نقود ورقية او معدنية محتفظ بها على مستوى البنك في حد ذاته

ولقد تم تحديد معدل الاحتياطي الالزامي من خلال العديد من التعليمات تأرجح من خلالها بين الارتفاع والانخفاض كما سمحت التعليمات بتحديد كيفية حساب معدل الفائدة على الاحتياطي المحتفظ به لدى البنك الجزائر

ج/ متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطر وتكوين المخصصات اللازمة

مؤشرات الملاءة في البنوك الجزائرية

[1] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، 2006، ص 121

أ/ نسبة تغطية المخاطر:

تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لهذه النسبة

ب/ نسبة تقسيم المخاطر:

تعتبر هذه العملية احدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي الى الإفلاس حيث اوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم

مكونات الأموال الخاصة للبنك او المؤسسة المالية:

أ/ الأموال الخاصة القاعدية:

تتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة

ب/ الأموال الخاصة التكميلية:

تتضمن احتياطات إعادة التقييم، أموال ناتجة عن اصدار سندات او قروض مشروط ومخصصات ذات طابع عام

الالتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة:

أ/ الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:

انشاء اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بمراقبة النظام المصرفي والسهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية وكذلك معايير التسيير الجيد

طرق الرقابة البنكية المستمرة والمتطلبات فيما يخص المعلومات:

أ/ طرق الرقابة البنكية المستمرة:

يوصي كل مبدأ 16 و 18 و 19 من مبادئ الرقابة المصرفية باتباع الرقابة الميدانية والمستندية وتخصيص وسائل تنظيم وفحص التقارير الاحترازية المقدمة من طرف البنوك

ب/ المتطلبات فيما يخص المعلومات:

يؤكد المبدأ 21 على ضرورة التقيد البنوك والمؤسسات المالية بالمبادئ المحاسبية بطريقة ملائمة للاتفاقيات والممارسات المحاسبية [1]

[1] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجيستير، جامعة الشلف، 2006، ص ص 177-172

2/ مدى التزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل الثانية

الدعامة الأولى: الحد الانى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

أولا: نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل 2 والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس لمال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة المخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق، المحور الأساسي في هذه الاتفاقية

ثانيا: مواجهة المخاطر التشغيلية

تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية او اخفاق العمليات الداخلية او الأشخاص او الأنظمة التي تنجم عن احداث خارجية كما ان درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية لاقصى درجة ولا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية لانه مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها

ثالثا: طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة، يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية اذ لا توجد في هذه الدول بنوك او أجهزة رقابية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة [1]

الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

أولا: اهتمام السلطات الرقابية الجزائرية بعملية المراجعة الرقابية

تتمثل أوجه الاهتمام في:

تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من الأوامر والنظم والتعليمات ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية

تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية

وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات وتم تعزيزه بترسيخ نظام انذار دائم

التدقيق اكثر في دراسة وتقييم طلبات انشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض

الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري

أولا: الاطار القانوني الذي يحكم عملية انضباط السوق في الجزائر

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2013، ص 124

تحكم هذه العملية العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بالقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها

ثانيا: الجوانب الأساسية التي تحكم انضباط السوق في الجزائر

ان نظام الرقابة الداخلية الذي تم فرضه داخل البنك سيساعد كثيرا على تحسين شفافية المعلومات المصرح بها من طرف البنوك من خلال مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي او مقدمة لبنك الجزائر او اللجنة المصرفية او تلك المخصصة للنشر

يمكننا القول أخيرا ان عملية الإفصاح تعتبر دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي اذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح امام المتعاملين معه والعكس من هذا يؤدي الى ارتفاع درجة المخاطر وانشار عدم الأمان داخل النظام المصرفي وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل خصوصا اذا تعلق الامر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية [1]

3/ أنواع الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر

1- الرقابة على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة وتجدر الإشارة الى ان هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد اذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات وتحدد قائمة ونماذج واجال ارسال الوثائق والمعلومات بالإضافة الى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة

2- الرقابة في عين المكان:

يمكن ان تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة او بطريقة غير مباشرة على بنك او مؤسسة مالية والى الشركات التابعة للبنوك او المؤسسات المالية وتسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكاتب زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة الى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية وتمكن كذلك هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك والمؤسسة المالية ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والاخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير [2]

3- محافظو الحسابات:

[1] لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة مع الإشارة الى الازمة الاقتصادية العالمية** لسنة 2008، دار الجامعية الجديدة، مصر، ط4، 2013، ص 56

[2] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي في ظل لعولمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 114

ان يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق احكام هذا القانون او الأنظمة المنبثقة عن احكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية

ان يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسم هذا التقرير للمحافظ في اجل أقصاه 4 اشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية

ان يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية

4- الرقابة الداخلية:

المساهمة في تعريف وتحديد اخطار البنك

العمل على وضع تطبيق تقنيات كتدقيق الحسابات

وكاستجابة لمبادئ لجنة بازل واستخدمت جملة من وسائل:

نظام لرقابة العمليات وجراءات الداخلية

تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات

الرقابة والتحكم في المخاطر

نظام التوثيق والاعلام الالي

نظام التوثيق والاعلام الداخلي [1]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57 المؤرخ في 2017/10/12، قانون رقم 17-10 المؤرخ 2017/10/11، ص 4

خلاصة الفصل:

في الختام يمكننا القول بأن للجنة بازل تأثيرات على الجهاز البنكي من الناحية السلبية اكبر من الأثر الإيجابي وهي نتيجة لا تقتصر على الجهاز البنكي الجزائري فحسب بل تمتد لتمس اغلب الأنظمة البنكية للدول النامية والعربية وبالتالي على البنوك الجزائرية الاستمرار في رفع درجة تكيف نشاطها البنكي مع توصيات ومقررات اللجنة للاستفادة قدر المستطاع من ايجابياتها بشكل عام، ولا توجد للبنوك التجارية إمكانيات كبيرة لتفادي هذه التأثيرات السلبية

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

في ختام هذه الدراسة نلخص الى ان للرقابة المصرفية مكانة جوهرية، بحيث نجد معظم الدول تنطلق الى تقوية أنظمة الرقابة والاشراف على قطاع البنوك وتعميق السيادة المصرفية للبنوك من خلال تبني مجموعة من القواعد الاحترازية والإجراءات والضوابط الرقابية التي تقيد وتحكم اعمال المنظمات تنظم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وحفاظا على سلامة المراكز المالية للمؤسسات من اجل حماية مصالح المستثمرين والمدخرين في البنوك من احل التوصل الى جهاز مصرفي قائم وسليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية كما تسعى الى تحقيق الاستقرار النقدي من اجل رفع معدل النمو الاقتصادي بالإضافة الى اخذ الحذر من احتمالات التعرض للهزات المالية والصدمات الخارجية

وينظر الى الرقابة المصرفية من طرف السلطات النقدية المتمثلة عادة في البنك المركزي كونها أداة فاعلة في تحقيق عدد كبير من الأهداف الجوهرية أولها تلك لمرتبطة بالسياسة النقدية من اجل مواجهة تلم المخاطر الناتجة عن التغيرات المالية والمصرفية الراهنة المتزامنة مع تطور ومظاهر واليات العولمة المالية والثانية تتعلق بتحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءة البنوك لانها تعتبر وسيطا ماليا ومنتجا في آن واحد

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية فاننا نقول على ان قناعة السلطات الجزائرية بأهمية وجود اطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلمة النظام المالي الجزائري وصدر عن قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعد اهم مرحلة للإصلاحات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال لينتقل الجهاز المصرفي الى مرحلة جديدة من التطور والتغير الهام على كافة الأصعدة وكان لهذا الأخير انعكاس واضح على آليات بنك الجزائر في الاشراف من جهة على إدارة وتسيير السياسة النقدية وما يصاحبها من اهداف ومن جهة ثانية تقوم بنشاطات واعمال البنوك رغم ذلك تم الغاؤه بموجب الامر 11-03المعدل والمتمم والذي كرس اسسا قوية للرقابة الداخلية على البنوك العاملة في الجزائر

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

المواد:

1. **القانون رقم 165/63 الصادر في تاريخ 1963/05/07 المتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتنمية**
2. **الامر رقم 66-366 المؤرخ في 29 /1966/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري**
3. **المادة 01 من النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة 1993/02/27،**
4. **الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57 المؤرخ في 2017/10/12، قانون رقم 17-10 المؤرخ 2017/10/11**
5. **المادة 02 من نظام 03-02 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك، العدد 84، الصادر في 18-02-2002**
6. **المادة 101 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52**

الكتب:

1. أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009
2. إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، المكتب العربي، الإسكندرية-مصر، 2005
3. أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 1998
4. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديولن المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2006
5. خالد امين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، ط1، عمان-الأردن، 1998
6. خالد امين عبد الله، **العمليات المصرفية المحلية الحديثة**، دار وائل للنشر، ط7، عمان-الأردن، 2014،

7. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008

8. سامر خلود، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2009

9. سعيد سامي ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010

10. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، دار العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004

11. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008

12. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2009

13. صلاح الدين حسين السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1998

14. ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، 2000

15. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية الإسكندرية، 2013

16. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر 2001

17. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائري، 2008

18. محمد احمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، ط1، 2010

19. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار وائل للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، 2007

20. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، ط1، 2007

21. محمد يوسف ياسين، **القانون المصري والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007،

22. محمود حميدات، مدخل الى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005

المذكرات والاطروحات:

1. احمد خوضر، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، تخصص الحقوق، جامعة ام البواقي-الجزائر، 2013-2014
2. ايدروج جمال، تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001
3. بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر المصرفية في تحسين الحوكمة المصرفية (دراسة حالة بنك الجزائر)**، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة-الجزائر، 2017-2018
4. بلال عيه واخرون، **دور الأداء المالي في الرقابة على البنوك التجارية (دراسة حالة:BAN)**، مذكرة ماستر(أكاديمي)، في العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي-الجزائر، 2018-2019
5. بوكره كملية، **تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية**، مذكرة ماجيستر، جامعة ام البواقي-الجزائر، 2011-2012
6. توفيق رزمان، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2005-2006،
7. حورية حمني، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته**، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة-الجزائر، 2005-2006
8. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، 2017
9. سميحة بوعشرين، **دور الرقابة المصرفية في دعم القدرة التنافسية للبنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة المسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، في العلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، 2013-2014
10. شريف عادل عبد الرؤوف احمد، **أثر مدى التزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك**، مذكرة ماجيستر، فلسطين، 2016
11. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجيستير، جامعة الشلف، 2006
12. عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي في ظل لعولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر

13. فاطمة الزهراء دحمان وايمان جعفر، **فعالية الرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية (دراسة حالة بنكي المسيلة)**، مذكرة ماستر (أكاديمي)، في العلوم التجارية، جامعة المسيلة-الجزائر، 2016-2017

14. قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2001،

15. قميري حجيلة، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات العالمية المالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005،

16. لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة مع الإشارة الى الازمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، دار الجامعية الجديدة، مصر، ط4، 2013

17. لونيس أكن، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000-2009)**، مذكرة ماجيستر، علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2010-2011

18. محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002-2003،

19. محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، 2006

20. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2012

قائمة المراجع

المجالات والملتقيات:

1. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والافاق، جامعة تلمسان، 29-2004/10/30،
2. بن بوزيان محمد، واخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجيدة واقع وافاق تطبيق مقررات بازل3**، المؤتمر الدولي 8 للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة-قطر، 19-21 ديسمبر 2011
3. **بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (الرقابة والاشراف المصرفي)، التقرير السنوي 2006، أكتوبر 2007**
4. بوحيضر رقية، لعرابة مولود، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2**، الملتقى الدولي حول ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة-الجزائر، 05-06 ماي 2009
5. بوحيضر رقية، لعرابة مولود، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل2**، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد، المجلد 23، العدد2، السعودية، 2010
6. بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دار الهدى للطباعة، العدد01، عين مليلة-الجزائر، 2002
7. حياة نجار، **اتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، سطيف-الجزائر، 2013
8. صلاح الدين محمد امين امام، صادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، بغداد، العراق، 2011
9. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الإسلامي9 للاقتصاد والتمويل، تركيا، 9-10 سبتمبر 2013

ثانيا: مراجع بالفرنسية

1- Alrawashdeh, B,S& Bint Abdul Rahman, P,N **to What Saudi Banks committed to the décisions of the basel II committee**, merit research journal of art, social sciense and humanities, volume1 n° 5 2013

2- Alsayyed , S.M, Eh Alzurqan, S.T & Alruod, S.F **the readiness of jordanian banks to apply the requirements of basel 3 convention**, international business and management, volume 11 n°01,

3- Danila, O.M , **impact and limitations deriving from basel 2 within the context of the current financial crisis**, theoretical and applied economics, volume 6, n°6, 2012,

4- Deloitte & touche, **basel 3 and its impact on bee transaction**, 2012

5- Hasan,M, **the significance of basel 1 and basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information**, central bank of jordan JORDAN, 2002[1]

6- Jablecki,J **the impact of basel 1 capital requirements on bank behavior and the efficacy of monetary policy**, international journal of economic, sciences and applied research, volume 2, n° 1, 2009

7- Pichaphop,C ,Seksak,J ,Pornsit, J **basel 3 capital stability, risk-taking, ownership evidence from asia** ,journal of multinational financial management, volume 28, 2014,

8- Thompson,E, **dodd-frank and basel 3 skin in game divergence and why it is good for the international banking system**, law journal, volume 2 n° 2

9- Lilius, M.M , **basel 3 mapping the effect to stability, output and lending in the nordics**, thesis, msc. Applied economics and finance, copenhagen business school, DENMARK, 14/08/2012

10- Alfawwaz, T,M& Alrgaibat,G,A **capital adequacy of the jordanian banking sector for the period 2000-2013**, international journal of academic research in accounting , finance and management sciences volume 5 n° 1

الملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة العلاقة بين الرقابة المصرفية واهميتها في العمل المصرفي من خلال اتباع طرق ومبادئ وانظمة تساهم في توطيد تلك العلاقة باتباع انظمة نذكر منها: نظام بازل1، نظام بازل2، نظام بازل3، التي لوحظ في تطبيقها خلال العمل المصرفي الى تجسيد الرقابة المصرفية حتى يتم توفير الأمان للمتعاملين وحماية الأموال من الفساد وهذا ما يساهم في تبني هذه الأنظمة خاصة في الجزائر حتى يتشكل لنا اقتصاد سليم الذي بدوره يصبح عاملاً مشجعاً على جذب الاستثمارات والأعمال، لذا فمن الضروري إخضاع المصارف للإشراف والرقابة للحفاظ على سلامة مراكزها المالية

Résumé :

Cette recherche vise à étudier la relation entre la supervision bancaire et son importance dans le secteur bancaire en suivant des méthodes, des principes et des systèmes qui contribuent à la consolidation de cette relation par les systèmes suivants, notamment : le système Bâle1, le système Bâle2, le système Bâle3, qui a été observé dans son application pendant le travail bancaire pour incarner la supervision bancaire jusqu'à ce que la sécurité soit assurée aux concessionnaires et que les fonds soient protégés de la corruption, et c'est ce qui contribue à l'adoption de ces systèmes, en particulier en Algérie, pour que se forme une économie saine pour nous, qui à son tour devient un facteur encourageant pour attirer les investissements et les affaires, il est donc nécessaire de soumettre les banques à une surveillance et à un contrôle pour maintenir l'intégrité .de leur situation financière

Abstract :

This research aims to study the relationship between banking supervision and its importance in banking by following methods, principles and systems that contribute to the consolidation of that relationship by following systems, including: Basel1 system, Basel2 system, Basel3 system, which was observed in its application during banking work to embody banking supervision until Security is provided to dealers and funds are protected from corruption, and this is what contributes to the adoption of these systems, especially in Algeria, so that a sound economy is formed for us, which in turn becomes an encouraging factor for attracting investments and business. Therefore, it is necessary to subject banks to supervision and control to maintain the integrity .of their financial positions